

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 دیسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايوزنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 وال المتعلقة بتطوير الاستثمار، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-122 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تطبيق الإعفاء وتخفيف نسبة الفوائد البنكية المنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1437 الموافق 30 دیسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيف نسبة الفائدة على قروض الاستثمار المنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.

الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب وكذا أنظمة دعم خلق مناصب العمل (الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) غير معنية بآحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تمنح نسب تخفيف نسبة الفائدة ومدتها، التي تحدد مستوياتها القصوى بـ 3% و 5 سنوات بما في ذلك مدة التأجيل، على التوالي، في شكل مستويات حسب ترتيب النشاطات المؤهلة بالنظر لأولوياتها وطبيعة القرض المنوحة، كما هو منصوص عليه في المادتين 5 و 6 أدناه.

المادة 3 : تقييد تكاليف تمويل تخفيف نسبة الفائدة المحسوبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، في حساب الميزانية المناسب.

مرسوم تنفيذي رقم 16-196 المؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيف نسبة فائدة القروض الاستثمارية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتصل بالقرض والنقد، المعدل والتمم،

المادة 10 : يوقف مؤقتا الحق في تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية التي تخضع لإعادة جدولة أو التي تحولت وضعيتها إلى محل نزاع على مستوى البنك أو المؤسسة المالية.

المادة 11 : بغض النظر عن أحكام المادة 5 من هذا المرسوم، يمكن النشاطات التي تكون موضوع قرارات من السلطات العمومية، الاستفادة من ميزة تخفيض نسبة الفائدة في حدود مستويات النسبة والمدة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 12 : تستفيد من أحكام هذا المرسوم القروض الاستثمارية التي وقعت الاتفاقيات المتعلقة بها، ابتداء من أول يناير سنة 2016.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال



المادة 4 : تستثنى من ميزة تخفيض نسبة الفائدة، موضوع هذا المرسوم، النشاطات والاستثمارات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-07 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تستفيد من تخفيض نسبة فائدة مقدار 3%， النشاطات ذات الأولوية التابعة لقطاعات الصناعة والغذاء والصيد البحري والسياحة وكذا قطاع التكنولوجيات الجديدة وال الرقمية.

الأنشطة الصناعية المعنية هي تلك التي حددت طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-122 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه.

تحدد النشاطات المتعلقة بالقطاعات الأخرى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين.

تحدد نسبة تخفيض الفائدة بالنسبة لاستثمارات الأخرى المؤهلة بـ 2%.

المادة 6 : تحدد مدة التكفل بتخفيض نسبة الفائدة بخمس (5) سنوات بالنسبة للقروض التي تفوق مدتها سبع (7) سنوات، وبثلاث (3) سنوات بالنسبة للقروض التي تساوي مدتها سبع (7) سنوات أو تقل عنها.

المادة 7 : يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من طرف الخزينة لصالح البنوك والمؤسسات المالية على أساس تقديم طلب لكل ثالثي مدنی، مرفقا بوضعية ملخصة لمبالغ تخفيض الفائدة المستحقة.

المادة 8 : يمنع مبلغ تخفيض نسبة الفائدة المحتسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط الآتية :

- يتم حساب تخفيض نسبة الفائدة على أساس عدد الأيام في السنة التجارية، أي 360 يوما في السنة،
- يتم إعداد جدول سداد القروض المنوحة وفق طريقة الاهلاك الثابت،
- لا يرخص برسملة الفوائد المضافة والفوائد المتعلقة بمدة التأجيل .

المادة 9 : يتوقف دفع مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من طرف الخزينة المتعلقة بكل قسط على تسديده الأولى من طرف المستثمر.